قرار محكمة النقض

رقم 2/664

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/590

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها – دفع بالتقادم – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/01/20 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 5921 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2014/12/10 في الملف عدد 20149/7213/667.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سلوى الفاسي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 5921 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2014/12/10 في الملف عدد 2014/7213/667 أن السيدة (ف) لطيفة تقدمت بمقال افتتاحي امام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/01/02 عرضت فيه أنها توصلت من قابض البيضاء (م.ج) بوضعية الملزم تطالبها بأداء مبلغ 1.669.100 درهم عن الضريبة العامة على الدخل موضوع الجدول الضريبي عدد 47103943 عن السنوات من 1996 إلى غاية 2009 ورسم السكن والخدمات الجماعية ذات الجدول الضريبي عدد 47103943 عن السنوات من 1996 إلى غاية 2009 ورسم السكن والخدمات الجماعية ذات الجدول عدد 32503500 عن السنوات من 1995 إلى غاية 2009 وأن الضرائب المذكورة قد طالها التقادم طبقا للمادة 123 من مدونة تحصيل الديون

العمومية مع الإشارة إلى انها لم يسبق لها ان توصلت بأي إجراء قاطع من طرف المحاسب المكلف داخل الامد القانوني ملتمسة الحكم بسقوط حق الخزينة العامة للمملكة في تحصيل الضرائب المذكورة وتحميل الخزينة العامة الصائر. وبعد استنفاذ الإجراءات قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بسقوط حق الخزينة العامة للمملكة –قابض قباضة البيضاء الموقع الجميل- في استخلاص الضريبة على الدخل برسم سنة 1996 إلى غاية 2007 ذات الجدول الضريبي عدد 47103943 وضريبة رسم السكن والخدمات الجماعية برسم سنة 1995 إلى غاية 2007 ذات الجدول الضريبي عدد 32503500 المفروضة على المدعي للتقادم وبتحميل الخزينة العامة الصائر فاستأنف هذا الحكم من طرف قابض قباضة الصخور السوداء امام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط فأيدته بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شان الفرع الأول والثاني من الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وسوء تطبيق القانون وعدم الجواب على دفع يتعلق بخرق مقتضيات المادة 38 من مدونة تحصيل الديون العمومية بدعوى انه تم الإدلاء بمجموعة من الإجراءات التي باشرها الطاعن إلا أنه تم استبعادها وخاصة اعتمادا على المادة 38 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تم توفيرها فإن أي إجراء يباشره العارض قد بني على دفعه بخصوص مقتضيات المادة 38 التي تم خرقها فإن اي إجراء يباشر من طرفه يشمل جميع الديون الواجبة على نفس المدين فبمجرد توجيه إنذار سنوي وقبل مرور أربع سنوات أو تعليق الامر بالضرائب بكل ضريبة على حدى فإن الملزم بالضريبة عندما يتوصل بإجراء يهم ضريبة ما فإنه يعلم بانه لم يؤد الضرائب السابقة لها فقد تم توجيه لائحة المتابعات وعدة إنذارات وعدة إشعارات للغير الحائز التي تؤكد انتفاء التقادم مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها أو من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم وهو ما يعني ان القابض المكلف بالتحصيل يتعين عليه ان يباشر إجراءات التحصيل الجبري حسب الترتيب الوارد في المادة 39 من مدونة التحصيل في مواجهة الملزمين بخصوص كل ضريبة على حدة حسب نوع الضريبة وجدولها والسنة المتعلقة بها مع مراعاة آجال التقادم تحت طائلة سقوط الحق في الاستخلاص ولا مجال للقول بأن أي إجراء يباشره القابض يشمل جميع الديون الضريبية الواجبة على نفس المدين وبان علم هذا الأخير بالمديونية ينفي واقعة التقادم والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم المستأنف القاضي بسقوط حق الخزينة العامة في تحصيل الديون المتنازع بشأنها بما جاءت به: "... بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف الجهة المستأنف ة للاستدلال على انتفاء واقعة تقادم الضريبة موضوع المنازعة تبين لها بعد تفحص هذه الوثائق وتدقيق الإجراءات المضمنة بها عدم صحة ما نعته الجهة المستأنف ة ذلك أن جميع هذه الإجراءات تبقى غير منتجة في قطع التقادم المتسمك به في بيان الملزم المؤرخ في 2013/12/05.... " تكون قد سايرت ما ذكر إذ انه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة ما تم الإدلاء به وما

تمسكت به المطلوبة في النقض في طلبها بسقوط الضرائب من 1996 إلى غاية سنة 2009، يتبين انه بالنسبة للضريبة المتعلقة برسم السكن والخدمات الجماعية ذات التعريف الضريبي عدد 32503500 برسم السنوات من 1995/1995 إلى غاية سنة 2007 الصادر الأوامر بتحصيلها ما بين تاريخ 1995/08/31 و2007/03/30 وكذا الضريبة على الدخل ذات التعريف الضريبي عدد 47103943 برسم السنوات من 1996 إلى غاية 2007 والصادر الأوامر بتحصيلها ما بين تاريخي 1996/04/30 و2007/05/31 دون ان يدلي القابض للمحكمة بما يفيد سلوك إجراءات تحصيلها داخل أمد التقادم الرباعي مما تكون معه بالنظر لتاريخ رفع الدعوى في 2014/01/02 مشمولة بالتقادم. ويكون معه القرار المطعون فيه طبق القانون تطبيقا سليما والفرعين من الوسيلة على غير أساس.

في شأن باقي فروع الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وسوء تطبيق القانون بدعوى انقطاع التقادم طبقا لمقتضيات الفصلين 377 و383 من قانون الالتزامات والعقود وانه بإطلالة بسيطة فإن محكمة النقض ستلاحظ على ان نسخة من شهادة الملكية تفيد تقييد رهنين لفائدة الخزينة العامة بتاريخ 2006/04/25 و2010/04/28 من خلال قباضة البيضاء المركز والقباضة المتخصصة هذين الرهنين الموقعين من طرف الطالب والذي يفند كل ادعاء بالتقادم طبقا لمقتضيات الفصل 377 من قانون الالتزامات والعقود ولا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن الحيازة على المنقول أو برهن رسمي" كما ان انتفاء التقادم يتجلى من لائحة الاداءات المرفقة طيه الذي يفيد أن المطلوبة في النقض قد قامت بأداء جزء من الضرائب موضوع النزاع حيث إنه بهذا الأداء يكون التقادم غير ذي محل وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بوجود التقادم رغم وجود ما يثبت علمها (المطلوبة في النقض) بدينها الضريبي فإنها تكون خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن النعي موضوع الفرعين لم يتم التمسك به أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وأثير لأول مرة امام محكمة النقض شأنه في ذلك شأن صور الوثائق المدلى بها خلال هذه المرحلة والتي لم يتم عرضها على قضاة الموضوع لإبداء رأيهم القضائي بشأنها مما يكون معه ما أثير أعلاه غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري مقررة ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.